@ 201 @ الأداء صح ولـه أن يأخذ حصة الآخر منه أصالـة أو من الـمعتق كفالـة ويرجع الـمعتق فقط بما أدى على صاحبه ولـو كان على عبد مال لا يجب عليه إلاّ بعد عتقه فكفل به رجل